

الفصل 3 (جديد) : أسعار : عينت الأسعار التي تتسلم الوكالة بمقتضاها المائة كيلو غرام من التبغ ابتداء من سنة 1989 كما يلي :

الاصناف	التبغ المعد للاستنشاق	
	صوفي قابس	صوفي الوطن القبلي
الرفيع	107.000	71.000
الأول	101.000	64.000
الثاني	89.000	57.000
الثالث	76.000	48.000
الرابع	50.000	40.000
الخامس	20.000	22.000

الفصل 4 (جديد) - الجائزة : علاوة على الاسعار يمكن منح جائزة من أجل الجودة باعتبار الأمور التالية :

- * كيفية عرض الصابة (من حيث ربط الحزمات واعداد البالات) .
- * تجانس أوراق التبغ من نوع واحد (عملية الفرز) .
- * نمو الاوراق وهيكلها .
- * كما يعتبر بالنسبة للتبغ المعد للتدخين : خفته وكثرة الاوراق ورقتها وقابليتها للالتهاب .
- * وبالنسبة للتبغ المعد للاستنشاق (الصوفي) يقع اعتبار ما فيه من صمغ وقوة ورائحة .

وقد عينت مقادير هاته الجائزة ابتداء من سنة 1989 بالنسبة للمائة كيلو غرام التي وقع قبولها وتصفيتها كما يلي :

الانواع	التبغ المعد للاستنشاق	
	صوفي قابس	صوفي الوطن القبلي
المقادير	31.000	22.000

وتوزع تلك المنح اعشارا تتراوح من 6 الى 10 اعشار بالنسبة للصنفين الرفيع والأول ومن 0 الى 5 اعشار بالنسبة للصنفين الثاني والثالث (الباقى بدون تغيير) .
تونس في 21 افريل 1989 .

وزير التخطيط والمالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

ضبط قائمة

قرار من وزيرى الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية مؤرخ في 21 افريل 1989 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والاعانات القابلة للطرح من قاعدة الاداء على الارباح .

ان وزيرى الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الاداء على الارباح الصناعية والتجارية والاداء على ارباح الشركات والاداء على ارباح المهن غير التجارية وخاصة الفصل 12 مكرر منها .
وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه .
وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة على الفصل 39 منه .
وعلى التأشيرية عدد 4898 بتاريخ 25 فيفري 1981 المنوطة لجمعية الدراسات الدولية .

قسرا ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفصل 39 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 يمكن طرح الهبات والاعانات من قاعدة الاداء على الارباح مهما كان مقدارها اذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل 2 - تنتفع باحكام هذا القرار جمعية الدراسات الدولية .
تونس في 21 افريل 1989 .

وزير الشؤون الخارجية
عبد الحميد الشيخ
وزير التخطيط والمالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

وزارة الثقافة والاعلام

اعادة تنظيم

امر عدد 461 لسنة 1989 مؤرخ في 22 افريل 1989 يتعلق باعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرية على المسرحيات وخاصة الفصل 2 منه .
وعلى الامر عدد 87 لسنة 1969 المؤرخ في 12 مارس 1969 المتعلق باللجنة القومية للتوجيه المسرحي .
وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1981 المؤرخ في 2 اكتوبر 1981 المنقح للامر عدد 87 لسنة 1969 المؤرخ في 12 مارس 1969 المشار اليه اعلاه .
وبإقتراح من وزير الثقافة والاعلام .
وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الاحكام الواردة بالامر عدد 87 لسنة 1969 المؤرخ في 12 مارس 1969 والامر عدد 1269 لسنة 1981 المؤرخ في 12 مارس 1981 المشار بهما اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 - ان مهمة اللجنة القومية للتوجيه المسرحي المحدثة لدى وزير الثقافة والاعلام بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 تتمثل في ابداء رأيا فيما يخص تأشيرية المسرحيات الجديدة .
ولهذا الغرض تكلف بحضور العرض الاول بدون جمهور للمسرحيات المرزعة تقديمها أمام الجمهور .

ويتحتم أن يكون عرض العمل المسرحي في شكله النهائي فيما يتعلق بالنص والاخراج والتمثيل .

الفصل 3 - تعرض اللجنة على وزير الثقافة والاعلام رأيا معللا بخصوص :

1 - منح التأشيرية للعروض المسرحية .